فتح القريب المجيب

في

شرح ألفاظ التقريب

أو

القول المختار في شرح غاية الاختصار

«شرح متن أبي شجاع»

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي

٨٥٩ - ٩١٨ هـ

طبعة جديدة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة، محققة، مع تعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية.

ومعه

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي

اعتنى به

عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

فَصْلٌ

والذي يَنْقُضُ الوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشياءَ:

مَا خَرَجَ مِن السَّبِيلَينِ، والنَّومُ عَلَى غَيرِ هَيئَةِ المُتَمَكِّنِ، ....

(فَصْلٌ) فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ، المُسَمَّاةِ[(١)] أَيْضاً بـ: أَسْبَابِ الحَدَثِ

(وَالَّذِي يَنْقُضُ) أي: يُبْطِلُ (الوُضُوءَ[(٢)] خَمْسَةُ أشياءَ):

أَحَدُهَا: (مَا خَرَجَ[(٣)] مِنْ) أَحَدِ (السَّبِيلَينِ) أي: القُبُلِ وَالدُّبُرِ مِنْ مُتَوَضِّئٍ حَيٍّ وَاضِحٍ، مُعْتَاداً كَانَ الخَارِجُ كَبَولٍ وَغَائِطٍ[(٤)]، أو نَادِراً كَدَمٍ وَحَصًى[(٥)]، نَجِساً[(٦)] كَهَذِهِ الأَمْثِلَةِ، أو طَاهِراً كَدُودٍ؛ إِلَّا المَنِيَّ الخَارِجَ بِاحْتِلَامٍ مِنْ مُتَوَضِّئٍ مُتَمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ[(٧)] مِنَ الأَرْضِ، فَلَا يَنقُضُ، وَالمُشْكِلُ[(٨)] إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِالخَارِجِ مِنْ فَرْجَيْهِ جَمِيعاً.

(وَ) الثَّانِي: (النَّومُ عَلَى غَيْرِ هَيئَةِ المُتَمَكِّنِ) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ المَتْنِ زِيَادَةُ: «مِنَ الأَرضِ بِمَقْعَدِهِ»[(٩)] [(١٠)]، وَالأَرْضُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ، وَخَرَجَ بـ «المُتَمَكِّن» مَا لَوْ نَامَ قَاعِداً غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، أَوْ نَامَ قَائِماً، أَوْ عَلَى قَفَاهُ وَلَو مُتَمَكِّناً.

(١) في (ب): «وهي المسماة».

(٢) في (أ): «والذي ينقض الوضوء، أي: يبطل الوضوء»، وفي (ب): «والذي ينقض الوضوء، أي: يبطله»

(٣) زاد في (ب): «يقيناً» وجعلها من الشرح.

(٤) في (ب): «كالبول والغائط».

(٥) في (ب): «كالدم والحصى».

(٦) في (أ): «ونجساً».

(٧) في (أ): «مقعدته».

(٨) في (أ) و (ب): «والخنثى المشكل».

(٩) وهي النسخة التي شرح عليها الحصني. «كفاية الأخيار» ص٦٨.

(١٠) جاءت العبارة في (ب): «(على غير هيئة المتمكن) من الأرض مقعده، وهذه زيادة في بعض نسخ المتن».

وزَوَالُ العَقْلِ بسُكْرٍ أو مَرَضٍ، ولَمْسُ الرَّجُلِ المَرأةَ الأجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيرِ حَائِلٍ، ومَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الكَفِّ، ومَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الجَدِيدِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (زَوَالُ الْعَقْلِ) أي: الغَلَبَةُ عَلَيْهِ (بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ) أَوْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ غير ذلك.

(وَ) الرَّابِعُ: (لَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ) غَيْرَ الْمَحْرَمِ ولَو مَيْتَةً.

وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ وَالمَرأةِ: ذَكَرٌ وأُنثى[(١)] بَلَغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفاً، وَالْمُرَادُ بِالْمَحْرَمِ: مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا[(٢)] لِأَجْلِ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ غَيرِ حَائِلٍ) يُخْرِجُ مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ، فَلَا نَقْضَ[(٣)] حِينَئِذٍ.

(وَ) الْخَامِسُ، وَهُوَ آخِرُ النَّوَاقِضِ: (مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ) مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، صَغِيراً أو كَبِيراً، حَيًّا أو مَيْتاً، وَلَفْظُ: «الآدَمِيِّ» سَاقِطٌ فِي بعض نُسَخِ المَتْنِ[(٤)].

وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ) أي: الآدَمِيِّ، يَنْقُضُ (عَلَى) الْقَوْلِ (الْجَدِيدِ[(٥)]) وَعَلَى القَدِيمِ: لا يَنْقُضُ مَسُّ الحَلْقَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا[(٦)]: مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ، وَبِـ«بَاطِنِ الْكَفِّ»: الرَّاحَةُ مَعَ بُطُونِ الْأَصَابِعِ، وَخَرَجَ بِـ: «بَاطِنِ الكَفِّ»: ظَاهِرُهُ، وَحَرْفُهُ[(٧)]، ورُؤُوسُ الْأَصَابِعِ، وَمَا بَيْنَهَا[(٨)]، فَلَا نَقْضَ[(٩)] بِذَلِكَ، أيْ: بَعدَ التَّحَامُلِ اليَسِيرِ.

---

(١) في (ب): «ذكر كان أو أنثى».

(٢) جاء في (ب) زيادة: «على التأبيد بسبب مباح».

(٣) في (ب): «فلا ينقض».

(٤) وهي النسخة التي شرح عليها الحصني. «كفاية الأخيار» ص٧٠.

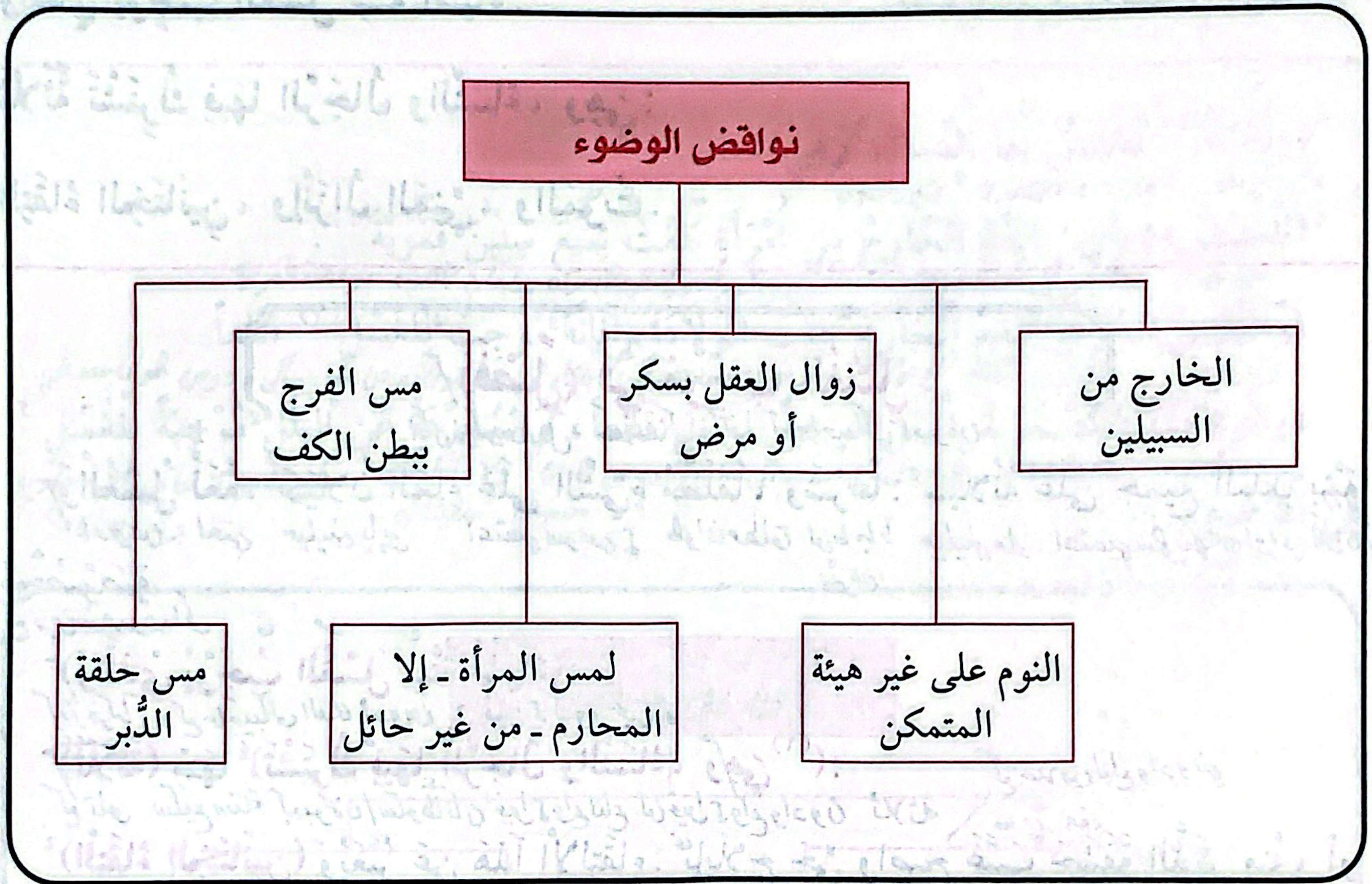
(٥) هو المعتمد، وقوله: على القديم، ضعيف. (جو).

(٦) في (ح): «بالحلقة».

(٧) في (ح): «وحروفه»، وفي (ب): «ظاهرها وحروفها».

(٨) في (ح): «بينهما».

(٩) في (ب): «فلا ينقض».


نواقض الوضوء
الخارج من السبيلين
زوال العقل بسكر أو مرض
مس الفرج ببطن الكف
النوم على غير هيئة المتمكن
لمس المرأة ـ إلا المحارم ـ من غير حائل
مس حلقة الدُّبر

